



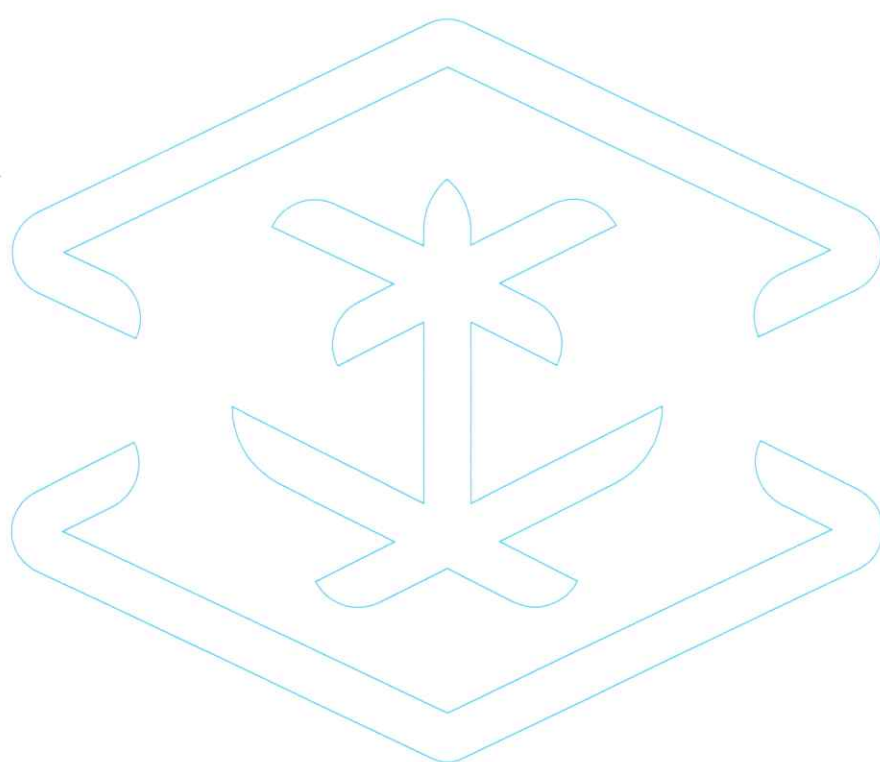
قطاع المساحة والمعلومات الجيومكانية قواعد وإجراءات الرقابة والامتثال في

قواعد وإجراءات

الرقابة والامتثال في قطاع
المساحة والمعلومات الجيومكانية

صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة والمعلومات
الجيومكانية رقم (50) وتاريخ (1445/7/27هـ) الموافق (2024/2/8م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتوى:

1	تمهيد
3	المادة (1) - التعريفات
4	المادة (2) - الغرض من القواعد والإجراءات
4	المادة (3) - نطاق التطبيق
4	المادة (4) - نطاق عمل الرقابة والامتثال
5	المادة (5) - أنواع الرقابة
5	المادة (6) - حوكمة عمل الرقابة والامتثال
5	دور المراقب والمشرّف
5	أ- المراقب
6	ب- المشرّف
7	المادة (7) - الالتزامات العامة
7	المادة (8) - شهادات الالتزام الجيومكاني
8	المادة (9) - المخالفات والإجراءات المتخذة
17	المادة (10) - أحكام ختامية



تمهيد

تنظم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية قطاع المساحة والمعلومات الجيومكانية والتصوير، المتعلق بأعمال المساحة والمعلومات الجيومكانية، وتشرف عليه وتراقب أدائه لتحقيق الجودة والمحافظة على الجوانب الأمنية. وتختص بوضع المعايير والضوابط الأساسية والاسترشادية المتعلقة بالقطاع والتأكد من تطبيقها والالتزام بها، وذلك وفقاً للصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (90) وتاريخ 1442/02/05هـ.

تأتي قواعد وإجراءات الرقابة والامتثال في قطاع المساحة والمعلومات الجيومكانية لضمان الالتزام بجميع ما تصدره الهيئة لتنظيم القطاع من معايير وضوابط وشروط وأدلة وما في حكمها.



المادة (1) - التعريفات

مع مراعاة التعريفات المنصوص عليها في تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (90) وتاريخ 1442/02/05هـ، والتعريفات المنصوص عليها في الأنظمة والضوابط والشروط ذات العلاقة، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد والإجراءات المعاني الموضحة أمام كل منها:

1. **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
2. **الهيئة:** الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.
3. **القواعد والإجراءات:** الأحكام والالتزامات والإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.
4. **الامتثال:** تطبيق المعايير و الضوابط و الشروط و اتباع الأدلة -و مافي حكمها- الصادرة عن الهيئة عند القيام بأنشطة القطاع و ممارسة أعماله و تقديم الخدمات.
5. **الرقابة:** التحقق من الالتزام بالمعايير و الضوابط و الشروط و الأدلة -و مافي حكمها- الصادرة عن الهيئة.
6. **الأعمال:** أعمال المساحة والمعلومات الجيومكانية التي يتطلب القيام بها الحصول على تصريح من الهيئة.
7. **الأنشطة:** أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية التي يتطلب مزاولتها الحصول على ترخيص من الهيئة.
8. **المراقب:** منسوب الهيئة أو الشخص المفوض من قبل الهيئة والذي يعمل على التأكد من تطبيق السياسات والمعايير والضوابط والشروط والأدلة -وما في حكمها- الصادرة عن الهيئة.
9. **المشرف:** منسوب الهيئة أو الشخص المفوض من قبل الهيئة للقيام بالإشراف على أعمال الرقابة.
10. **التصريح:** وثيقة تمنحها الهيئة لمباشرة مشروع معين مرتبط بأعمال المساحة والمعلومات الجيومكانية وتنتهي بانتهاء ذلك المشروع وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.
11. **الترخيص:** وثيقة تصدرها الهيئة لشخص ذي صفة معنوية تخول حاملها ممارسة أحد أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية المحددة بالترخيص وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.
12. **التسجيل:** شهادة تصدرها الهيئة لشخص ذي صفة طبيعية أو معنوية بعد تسجيل بياناته لدى الهيئة تخول حاملها ممارسة أحد أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية المحددة في التسجيل وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.
13. **المنشأة:** شخص معنوي يقوم بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة أو الأعمال المتعلقة بالقطاع.



14. **شهادة الالتزام الجيومكاني:** وثيقة تصدر عن الهيئة تفيد بالالتزام بممارس أنشطة وأعمال المساحة والمعلومات الجيومكانية بالسياسات والمعايير والضوابط والشروط والأدلة -وما في حكمها- الصادرة عن الهيئة.

15. **المعلومات الجيومكانية:** البيانات حول المعالم الطبيعية والصناعية أو الأحداث أو الظواهر التي لها موقع على سطح الأرض، وتحتوي البيانات الجيومكانية معلومات الموقع (إحداثيات على الأرض)، والمعلومات الوصفية (خصائص المعلم أو الحدث أو الظاهرة المعنية)، وكذلك المعلومات الزمنية، باستخدام تقنيات مختلفة منها تقنية الاستشعار عن بعد والمسح الأرضي والبحري والجوي والجيوديسيا.

16. **المرجع المكاني الوطني:** نظام مرجعي معتمد من الهيئة يحدد مرجعية الإحداثيات الكارتيزية وخطوط الطول ودوائر العرض والارتفاع والمقياس والجاذبية والتوجيه في جميع أنحاء المملكة.

17. **السياسات والمعايير الجيومكانية الوطنية:** هي مرجعية وطنية لمواصفات قياسية لجمع وتحديث وصيانة المعلومات الجيومكانية وآليات التشغيل البيئي للبيانات وكيفية استخدامها، وطرق تبادلها فيما بين الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص وفيما بينهم.

المادة (2) - الغرض من القواعد والإجراءات

وضعت هذه القواعد والإجراءات لضمان التزام ممارسي أنشطة وأعمال المساحة والمعلومات الجيومكانية بالسياسات والمعايير والضوابط والشروط والأدلة -وما في حكمها- التي تصدر عن الهيئة. وبيان المخالفات والإجراءات المتخذة في حق المخالفين بما يحقق الشفافية والكفاءة.

المادة (3) - نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه القواعد والإجراءات على جميع ممارسي أنشطة وأعمال المساحة والمعلومات الجيومكانية.

المادة (4) - نطاق عمل الرقابة والامتثال

1. الرقابة للتأكد من امتثال ممارسي الأنشطة والأعمال بالسياسات والمعايير والضوابط والشروط والأدلة -وما في حكمها- التي تصدر من الهيئة بما يضمن تنفيذ الأنشطة والأعمال بكفاءة وفعالية.

2. الرقابة للتأكد من التزام ممارسي الأنشطة والأعمال بالسياسات والمعايير الجيومكانية الوطنية المعتمدة من الهيئة.

3. ضمان الاستخدام الآمن والأمثل للبيانات الجيومكانية، وتطبيق سياسات الأمن الجيومكاني الوطني.

4. ضمان الالتزام بالأوقات والأماكن المحددة للعمل وفق التصريح أو الترخيص أو التسجيل.

5. ضمان الالتزام بإطار حوكمة البيانات الجيومكانية الوطنية المعتمدة من الهيئة.



المادة (5) - أنواع الرقابة

1. **الرقابة الدورية:** تقوم الهيئة بها وفقا للخطط المعتمدة بهدف التحقق من الالتزام بالسياسات والمعايير والضوابط والشروط والأدلة -وما في حكمها- الصادرة عن الهيئة.
2. **الرقابة في الحالات الطارئة:** تقوم الهيئة بها بعد وقوع حالة طوارئ للتأكد من اتخاذ جميع الإجراءات التصحيحية والاحترازية.
3. **الرقابة للتأكد من صحة التقارير:** تقوم الهيئة بها للتحقق من صحة التقارير والبيانات والمعلومات المقدمة من قبل ممارسي الأنشطة والأعمال.
4. **الرقابة عند تلقي الشكاوى:** تقوم الهيئة بها عند تلقي الهيئة شكاوى أو بلاغات متعلقة بممارسة الأنشطة والأعمال من جهات وأفراد.
5. **الرقابة مع الجهات ذات العلاقة:** تقوم الهيئة بها بالتعاون مع اللجان الرقابية المشكلة من قبل جهات ذات علاقة لدراسة حالة ذات طبيعة خاصة.

المادة (6) حوكمة عمل الرقابة والامتثال

دور المراقب والمشرف

أ- المراقب:

تتمثل مهمة المراقب في مراقبة تطبيق السياسات والمعايير والضوابط والشروط والأدلة -و مافي حكمها- التي تصدر عن الهيئة، و من ذلك: مراقبة عمليات جمع ومعالجة البيانات، والتأكد من كافة الوثائق المقدمة والكفاءات الفنية و استلام البيانات بعد انتهاء العمل، وفحص الأجهزة والآلات والأدوات والمعدات والبرامج المخصصة والمستخدمة للتأكد من مطابقتها، بالإضافة إلى المهام التالية

1. مراجعة الوثائق والبيانات ومراقبة العمليات الميدانية المتعلقة بجمع ومعالجة البيانات.
2. مطابقة جميع الأجهزة والمعدات للمعايير، والتأكد من عدم تغييرها أو التلاعب بها.
3. مراقبة الالتزام بخطط العمل المفصّل عنها للهيئة خلال جمع البيانات حسب الحدود المسموح لها.
4. استلام البيانات الجيومكانية فور جمعها من قبل مزاولي الأنشطة والأعمال، والتأكد من عدم قيام مزاولي الأنشطة والأعمال بنسخها قبل التسليم.
5. إجراء أي عمليات مطلوبة للتدقيق أو المطابقة أو القياس أو الاختبار بحسب ما يعتبر مناسباً لإجراء عمليات الرقابة.



6. استلام عينات من أي بيانات للتأكد من مطابقتها للمعايير والمرجع الجيومكاني الوطني.
7. كتابة التقارير اليومية ورفعها للمشرف.
8. تعبئة النماذج المتعلقة بعمل الرقابة والامثال.
9. توثيق عملية الرقابة الميدانية بالطريقة التي تراها الهيئة وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة والاحترازاات الأمنية.
10. ضبط المخالفات والرفع بها لاعتمادها. وتزويد مزاوولي الأنشطة والأعمال بنسخة منها بعد اعتمادها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لأي مخالفات يتم ضبطها، ولا يعفي اتخاذ الإجراءات التصحيحية الفورية من إيقاع المخالفة واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها وفقاً لهذه القواعد والإجراءات.

ب- المشرف:

- تتمثل مهمة المشرف في التأكد من تطبيق المراقب لجميع التعليمات الصادرة عن الهيئة لضمان سير العمل بطريقة صحيحة وفق النماذج الخاصة بالمراقبين، بالإضافة إلى المهام التالية:
1. التواصل والتنسيق مع الجهات المعنية.
 2. الاطلاع على التقارير اليومية المقدمة من قبل المراقب والموظف الفني المختص.
 3. رفع التقارير الدورية عن أعمال الرقابة و الامثال.
 4. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالفحص والمطابقة والخطة الزمنية للعمل مع الجهات المختصة.
 5. مراجعة واعتماد نتائج عمليات الرقابة المرفوعة من قبل المراقب وفق إجراءات محوكة لاعتماد المخالفة و الرفع بذلك لصاحب الصلاحية لقرار المخالفات.
 6. التأكد من تطبيق السياسات والمعايير الجيومكانية الوطنية المعتمدة من الهيئة.
 7. التأكد من تطبيق سياسات الأمن الجيومكاني الوطني المعتمدة من الهيئة.
 8. التأكد من تطبيق إطار حوكمة البيانات الجيومكانية الوطنية المعتمد من الهيئة.



المادة (7) - الالتزامات العامة

مع عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أي من الأنظمة واللوائح و التعليمات المعمول بها في المملكة، وبالسياسات والمعايير والضوابط والشروط والأدلة -وما في حكمها- الصادرة عن الهيئة، يلتزم ممارسو الأنشطة و الأعمال بالآتي:

1. عدم منع المراقبين من تأدية مهامهم في أي وقت ودون الحاجة لإشعار مسبق.
2. تقديم التسهيلات اللازمة للمراقبين و المشرفين للقيام بأداء مهامهم، و توفير ما يطلبونه من بيانات ومعلومات أو وثائق أو فحوصات أو توثيق، و أن يستجيبوا لطلباتهم.
3. تعبئة النماذج المعتمدة من الهيئة لأعمال الرقابة والامتثال.
4. تقديم بيانات و معلومات صحيحة للمراقبين و المشرفين .
5. عدم العبث بالبيانات و المعلومات و الأجهزة والمعدات.
6. تسليم المراقب البيانات الجيومكانية فور جمعها و عدم نسخها أو نقلها.
7. عدم العمل خارج الأوقات المحددة للقيام بالأنشطة و الأعمال.
8. عدم البدء بالأنشطة أو الأعمال قبل تواجد المراقب.
9. الالتزام بسداد جميع المتطلبات المالية لأعمال الرقابة والإشراف.

المادة (8) - شهادات الالتزام الجيومكاني

1. يصدر رئيس الهيئة شهادة الالتزام الجيومكاني للجهات التي تلتزم بكافة السياسات والمعايير والضوابط والشروط والأدلة -وما في حكمها- الصادرة عن الهيئة، و لم ترتكب أي مخالفات أو يطلب منها القيام بأي إجراءات تصحيحية.
2. تنشر قائمة بالجهات الحاصلة على شهادات الالتزام الجيومكاني على الموقع الإلكتروني للهيئة.
3. يحق للهيئة تعليق أو إلغاء شهادة الالتزام الجيومكاني بناء على نتائج الرقابة والامتثال أو ارتكاب أي مخالفة لاحقة تستوجب ذلك.
4. يخضع إصدار شهادة الالتزام الجيومكاني و نشرها و إلغائها لتقدير رئيس الهيئة.
5. لا يترتب على منح هذه الشهادة أي التزامات أو حقوق لمزاولي الأنشطة و الأعمال تجاه الهيئة.



المادة (9) - المخالفات والإجراءات المتخذة

مع عدم الإخلال بأي عقوبات تنص عليها الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة، يصدر رئيس الهيئة قرار إيقاع المخالفة المتعلقة بأنشطة وأعمال قطاع المساحة والمعلومات الجيومكانية والإجراءات المتخذة في حق المخالف، وفق الجدول :

المخالفة	عدم الالتزام بالسياسات والمعايير وإطار الحوكمة الجيومكانية الصادرة عن الهيئة للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه:
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل، لمدة لا تزيد عن (١٢ أشهر).
المخالفة	عدم إشعار الهيئة في حال وجود أي تغييرات إدارية أو قانونية أو فنية على الترخيص أو التسجيل. للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل، لمدة لا تزيد عن (١٢ أشهر).



المخالفة	عدم الحصول على موافقة الهيئة قبل نقل ملكية المنشأة المصرح لها أو المرخصة أو المسجلة للغير
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إلغاء الترخيص /التسجيل. • تعليق الترخيص / التسجيل لمدة لا تزيد عن (12 شهراً). • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص/ تسجيل، لمدة لا تزيد عن (12 أشهر).
المخالفة	عدم الحصول على موافقة الهيئة قبل إسناد أي عمل، أو نشاط متعلق بالتصريح، أو الترخيص أو التسجيل للغير بمقابل أو دون مقابل
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إلغاء الترخيص /التسجيل. • تعليق الترخيص /التسجيل لمدة لا تزيد عن (12 شهراً). • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص/ تسجيل، لمدة لا تزيد عن (12 شهراً).



المخالفة	عدم صحة البيانات أو المعلومات المقدمة عند طلب ممارسة الأنشطة أو الأعمال، أو عدم الإفصاح السليم عنها.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح، إلغاء الترخيص/التسجيل. • تعليق التصريح / الترخيص / التسجيل لمدة لا تزيد عن (12 شهراً). • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص/ تسجيل لمدة لا تزيد عن (12 شهراً).
المخالفة	عدم وضع أنظمة الحماية اللازمة على الأجهزة والمعدات والبرامج المستخدمة في حفظ أو معالجة البيانات بما يضمن عدم الاختراق والقرصنة، مع الإفصاح للهيئة بذلك.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح. • تعليق التصريح مدة لا تزيد عن (12 شهراً).



المخالفة	عدم توفر الرخص اللازمة من الجهة المختصة لتشغيل الطائرات أو الوسائط المستخدمة، المستخدمة في الأعمال، أو شهادة تسجيلها، أو انتهاء صلاحية الرخص وشهادات التسجيل.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح. • تعليق التصريح مدة لا تزيد عن (12 شهرا).
المخالفة	التعدي على خصوصية الأشخاص أو المنشآت الخاصة أو حقوق الغير
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح، إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل لمدة لا تزيد عن (6 أشهر).



المخالفة	احتكار صيغة أو برنامج عند القيام بالأنشطة والأعمال.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح / إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل لمدة لا تزيد عن (12 أشهر).
المخالفة	عدم الالتزام بالمرجع المكاني الوطني عند جمع ومعالجة البيانات.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح، إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل لمدة لا تزيد عن (12 أشهر).



المخالفة	عدم تسليم مخرجات أعمال التصوير والمسح الجوي للهيئة، أو اعتمادها أو نشرها قبل إجازة الهيئة لها.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح.
المخالفة	عدم الإفصاح عند الإضافة أو التغيير على جميع الإفصاح الصادر بموجبه التصريح.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح. • تعليق التصريح لمدة لا تزيد عن (12 أشهر).



المخالفة	عدم حفظ ومعالجة جميع البيانات الجيومكانية داخل المملكة.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح / إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل لمدة لا تزيد عن (3 سنوات).
المخالفة	نشر أو بيع أو إعادة المعالجة أو التغيير في البيانات والمعلومات دون موافقة الهيئة.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح.
المخالفة	عدم المحافظة على حقوق الملكية الفكرية لأي مخرجات أو بيانات أو مصادر أو اختراعات مسجلة حقوقها الفكرية للغير.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح، إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل لمدة لا تزيد عن (12 شهراً).



المخالفة	منع المراقبين والمشرفين المفوضين من قبل الهيئة من ممارسة أعمال الرقابة والإشراف، أو عدم اطلاعهم على البيانات والسجلات أو منعهم من التدقيق.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح، إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل لمدة لا تزيد عن (12 شهراً).
المخالفة	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة للمراقبين والمشرفين.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح، إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل لمدة لا تزيد عن (12 شهراً).
المخالفة	العبث بالبيانات والمعلومات والأجهزة والمعدات.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح، إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل لمدة لا تزيد عن (12 شهراً).



المخالفة	عدم تسليم المراقب البيانات فور جمعها أو نسخها أو نقلها.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح، إلغاء الترخيص / التسجيل. • عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل لمدة لا تزيد عن (3 سنوات).
المخالفة	العمل خارج الأوقات المحددة للقيام بالأنشطة والأعمال.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة. • تعليق التصريح / الترخيص / التسجيل مدة لا تزيد عن (12 شهر).



المخالفة	البدء بالأعمال والأنشطة قبل تواجد المراقب.
الإجراء المتخذ	للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية أو إحداها حسب ما تراه: • الإنذار بالمخالفة ومنح مهلة لتصحيح حسب تقدير الهيئة. • إنهاء التصريح، إلغاء الترخيص / التسجيل. عدم قبول طلب الحصول على ترخيص / تسجيل لمدة لا تزيد عن (3 سنوات).

المادة (10) - أحكام ختامية

1. للهيئة الحق في الرفع للجهات المختصة بالمخالفات الجسيمة إذا رأت ذلك.
2. يحق لمن صدر بحقه قرار بالمخالفة التظلم وفق الإجراءات المتبعة في أنظمة المملكة.
3. يقر مجلس إدارة الهيئة هذه القواعد و الإجراءات ويعمل بها من تاريخ نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.
4. لرئيس الهيئة اقتراح تعديل هذه القواعد متى دعت الحاجة لذلك، والرفع لمجلس إدارة الهيئة لإقرارها.